

القضية عدد : 310025
تاريخ القرار : 1 مارس 2010

قرار تعقيبي

باسم الشعب التونسي

أصدرت الدائرة التعقيببة الثانية بالمحكمة الإدارية القرار التالي بين :

المعقبة :

من جهة

في شخص ممثلها القانوني ، مقرها

المعقبة ضده : شركة

، نائبها الأستاذ

من جهة أخرى.

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم من المعقبة المذكورة أعلاه بتاريخ 31 ديسمبر 2008 والمسجل بكتابة المحكمة تحت عدد 310025 طعنا في الحكم الصادر عن محكمة الاستئناف بقابس بتاريخ 9 ماي 2008 تحت عدد 222 والقاضي " بقبول الإستئناف شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي وحمل المصاريف القانونية على المستأنف ضدها" .

وبعد الإطلاع على الحكم المطعون فيه الذي تفيد وقائعه أن المعقبة ضدها خضعت بموجب نشاطها المتمثل في أمانة السفن إلى مراجعة معمقة لوضعيتها الجبائية في مادة الضريبة على الشركات والأقساط الاحتياطية والأداء على القيمة المضافة والأداء على التكوين المهني والمساهمة في صندوق النهوض بالمسكن لفائدة الأجراء و المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية والخصم من المورد شملت الفترة المتراوحة بين 1 جانفي 2001 و 31 ديسمبر 2004 نتج عنها قرار في التوظيف الإجباري للأداء بتاريخ 9 ماي 2006 يقضي بمطالبتها بدفع مبلغ جملي لفائدة الخزينة قدره 473، 942، 195 دينار اصلا وخطايا ، فاعترضت عليه أمام المحكمة الابتدائية بقابس التي أصدرت بتاريخ 1 جويلية 2006 الحكم عدد 362 والقاضي : " بإلزام المطالبة بالأداء في

شخص ممثلها القانوني بأن تؤدي للخزينة العامة للبلاد التونسية ثلاثة آلاف ومائتين وستة وثلاثين دينار ومليمات 678 بعنوان أصل الأداء وحفظ حق الإدارة في خصوص خطايا التأخير " فاستأنفت الإدارة الحكم المذكور أمام محكمة الاستئناف بقابس التي أصدرت الحكم المشار إليه بالطالع الذي هو موضوع الطعن المائل.

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب الواردة بتاريخ 8 جانفي 2009 والرامية إلى قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضية على محكمة المختصة لتنظر فيها بهيئة أخرى وحمل المصاريف القانونية على المعقب ضدها استنادا إلى ما يلي :

1- خرق أحكام الفصل 2 من مجلة تشجيع الاستثمارات وذلك لما أقرت محكمة الحكم المنتقد الحكم الإبتدائي الذي انتهى إلى اعتبار الأعمال التي تقوم بها الشركة المطالبة بالاداء من قبيل الأعمال التصديرية التي تطرح أرباحها عند ضبط الضريبة على الشركات طبقا للفصل 48 من مجلة الضريبة و الحال انه يشترط في استحقاق ذلك الطرح أن تقوم المؤسسة المعنية بالأمر بإيداع تصريح بالاستثمار لدى المصالح المعنية بقطاع نشاطها وهو ما لم يتوفر في هاته القضية .

2- خرق أحكام الفصلين 21 و 22 و 3 من مجلة تشجيع الاستثمارات ذلك أن قضاء محكمة الاستئناف بإقرار الحكم الابتدائي القاضي بتعديل قرار التوظيف وذلك بعد طرح الأرباح المتأتية من نشاط الشركة الثانوي المتعلق بتأمين خدمات الإقامة والنقل لمستخدمي تجهزي السفن بالبلاد التونسية من أساس الضريبة على الشركات يشكل خرقا للفصل المذكور ضرورة أن الخدمات التي تقوم بها المعقبة لا تدخل في إطار نشاطها في أمانة السفن كما أنها أنجزت في تونس ووجهت للاستعمال بتونس ولم توجه إلى الخارج وبالتالي لا يمكن لها طرح الأرباح المتأتية منها من أساس الضريبة على الشركات وأن حقها في طرح الأرباح المتأتية من نشاطها في أمانة السفن محفوظ لها من أساس تلك الضريبة .

3- خرق أحكام الفصلين 65 و 68 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية بمقولة أن الإدارة قدمت لمحكمة الحكم المطعون فيه كل المعطيات المتعلقة بالفواتير الصادرة عن المعقبة و المتعلقة بالخدمات التي أسدتها في إطار نشاطها الثانوي بينت أن تلك الخدمات لا تشكل بأية حال عمليات تصدير معللة موقفها بأنها أسديت ووجهت للاستعمال بالبلاد التونسية إلا أنها عوض أن تنظر في وصف تلك الخدمات بعمليات تصدير اكتفت بجملة من الوثائق الشكلية التي قدمتها المعقبة و التي لا تصلح بتاتا في إطلاق ذلك الوصف وهي مضمون سجلها التجاري ونسخة من بطاقتها المهنية ومقتطفات من محاسبتها وهي وثائق لا تفيد بأي حال من الأحوال عند تناول مسألة تكييف ووصف الخدمات التي

قامت بإسداؤها من الناحية الموضوعية والجوهرية كما أن خلاص تلك الخدمات بالعملة الأجنبية لا يحدد طبيعتها كعمليات تصدير و لا وجود لاي نص يعرف عمليات التصدير بالاستناد إلى معيار طبيعة العملة التي استعملت في دفع الثمن المتعلق بها وأضافت بأن المعقبة لم تقدّم أي دليل من شأنه إثبات صحة التصاريح التي اكتتبها وأودعها والتي أدت إلى إعفاء الأرباح التي حققتها بعنوان نشاطها الثانوي.

4- خرق أحكام الفصل الأول من مجلة الأداء على القيمة المضافة حين أيدت الحكم الابتدائي الذي قضى بحذف التعديلات المتعلقة بتوظيف الأداء على القيمة المضافة على العمليات التي قامت بها الشركة في إطار نشاطها الثانوي والحال أن المعقبة معفاة من ذلك الأداء بعنوان العمليات التي تدخل حصرا في نشاطها المتعلق بالمسافنة في النقل البحري الدولي وأنه فيما عدى ذلك النشاط فإن العمليات التي تقوم بها المؤسسة خاضعة للأداء على القيمة المضافة طبقا للفصل المذكور خاصة وان العمليات التي قامت بها تعد من قبيل العمليات المنجزة بالبلاد التونسية على معنى الفصلين 1 و 3 من مجلة الأداء على القيمة المضافة .

5- خرق أحكام الفصل 4 من مجلة الأداء على القيمة المضافة و العدد 28 -ح من الجدول "أ" المتعلق بقائمة العمليات المعفاة من الأداء على القيمة المضافة والملحق بمجلة الأداء على القيمة المضافة وذلك حين أيدت محكمة الحكم المطعون فيه الحكم الابتدائي الذي قضى بحذف التعديلات المتعلقة بتوظيف الأداء على القيمة المضافة على العمليات التي قامت بها الشركة المعقب ضدّها في إطار نشاطها الثانوي باعتبار أن الإعفاء الذي وضعته مجلة الأداء على القيمة المضافة يتعلق حصرا بالخدمات المنجزة في المواني التونسية و المتعلقة بالنقل البحري الدولي كما عرفها وعددها الفصل 167 من مجلة التجارة البحرية و يستبعد غيرها من الخدمات التي لا تتعلق بذلك النشاط.

6- خرق أحكام الفصل 51 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين بمقولة أن محكمة الحكم المنتقد خرقت الفصل المذكور حين أقرت الحكم الابتدائي الذي حذف التعديلات التي أدخلتها الإدارة على الأقساط الاحتياطية ضرورة أن الأشخاص المعنويين و الأشخاص الطبيعيين الخاضعين للضريبة على الدخل الذين يتعاطون نشاطا تجاريا مطالبون بدفع ثلاث تسبقات تسمى أقساطا احتياطية بعنوان الضريبة المستوجبة على مداخيلهم أو أرباحهم و يحتسب كل قسط بنسبة 30 % من أصل الضريبة المستوجبة بعنوان المداخيل أو الأرباح التي حققت في السنة السابقة ولان المؤسسة المعنية دفعت في سنة 2003 أقساطا احتياطية محتسبة على أساس مبلغ الضريبة على الشركات التي

صرحت بها بعنوان سنة 2002 و لأن تعديل مبلغ الضريبة على الشركات المستوجبة تشكل وبصفة آلية موجبا لتعديل الأداء المستوجب بعنوان الأقساط الاحتياطية لسنة 2003 والتي احتسبت على أساسها .

7- خرق الفصل 5 من مجلة الحقوق و الإجراءات الجبائية حين أقرت محكمة الحكم المنتقد ما انتهى إليه الحكم الابتدائي بحذف التعديلات التي أدخلتها الإدارة على الأقساط الاحتياطية ضرورة الأقساط الاحتياطية تعتبر تسبقة على الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين أو الضريبة على الشركات المستوجبة بعنوان سنة خلاصها و لأن خلاص تلك الأقساط يتم بموجب ثلاث تصاريح جبائية يكتتبها ويودعها المطالب بالأداء خلال الخمسة والعشرين يوما الأولى من الشهر السادس والتاسع والثاني عشر التي تلي تاريخ ختم السنة المالية و لأنه يحق لمصالح الجبائية أن تراقب وتراجع التصاريح التي تستعمل في ضبط الاداءات أو تلك التي تثبتها و بالتالي فانه يحق لها أن تراقب وتراجع الأقساط الاحتياطية.

8- ضعف التعليل بمقولة أن محكمة الحكم المنتقد أقرت الحكم الابتدائي فيما يتعلق بحذف التعديلات التي قامت بها مصالح الجبائية على مستوى الأداء على القيمة المضافة بخصوص العمليات التي قامت بها المعقب ضدها والتي لا تستجيب لتعريف نشاط المسافنة دون أن تعلق قرارها بخصوصها رغم إثارة تلك المسألة من قبل الإدارة .

وبعد الاطلاع على تقرير الاستاذ نائب المعقب ضدها الوارد بتاريخ 26 جانفي

2009 والرامي إلى رفض مطلب التعقيب أصلا إن استقام شكلا استنادا إلى ما يلي :

- بخصوص المطعن الأول المتعلق بخرق أحكام الفصل 2 من مجلة تشجيع الاستثمارات فإن الإدارة حوّرت دفعاتها في هذا الطور بمطالبة الشركة بالإدلاء بما يفيد قيامها بتصريح لدى مصالحها المعنية بخصوص نشاطها الذي اعتبرته الإدارة ثانويا وهو من الدفعات الجديدة التي لا يجوز لها إثارتها لأول مرة لدى هذا الطور كما أن ما ذهب إليه لا يستقيم من الناحيتين القانونية والواقعية ضرورة أن توفير خدمات النقل و الإقامة لمستخدمي تجهزي السفن بالبلاد التونسية يدخل في صميم عملها كشركة مسافنة .

- بخصوص المطعن الثاني المتعلق بخرق أحكام الفصلين 21 و 22 من مجلة تشجيع الاستثمارات فإن الخدمات التي تسديها المعقب تدخل في إطار نشاطها كشركة مسافنة عملا بالفصل 167 من مجلة التجارة البحرية كما أنها تستجيب للتعريف الوارد بالفصل 21 من مجلة تشجيع الاستثمارات ذلك

أنها وإن كانت منجزة وموجهة بالبلاد التونسية إلا أنها مسداة لمؤسسات إما مصدرة كليا أو منتصبة بالمناطق الاقتصادية الحرة .

-بخصوص المطعن الثالث المتعلق بخرق أحكام الفصلين 65 و68 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية فإن التصاريح التي أدلت بها المعقبة هي تصاريح صحيحة وتلقائية و لا يمكن دحضها إلا إذا قدمت ما يفندها وهو ما لم تفلح فيه الإدارة كما أن الإشكال الحقيقي لا يكمن في صحة التصاريح بل في التكييف القانوني للخدمات التي تسديها لمجهزي السفن هل هي تصديرية أم لا وأن اعتماد الإدارة للوثائق المحاسبية التي قدمتها المعقبة يقيم الدليل على صحتها وما اعتمادها على المحاسبة دون القرائن القانونية والفعلية إلا دليل على وجهة اعتمادها من المحكمة .

-بخصوص المطعنين الرابع والخامس المستمدين من خرق أحكام الفصول 1 و13 و 4 من مجلة الأداء على القيمة المضافة والعدد 28 من الجدول أ المتعلق بقائمة العمليات المعفاة من الأداء على القيمة المضافة فإن الخدمات التي تسديها المعقبة لا تخرج عن الحدود التي بينتها إدارة الجبائية و بالتالي فهي خدمات معفاة من الأداء على القيمة المضافة باعتبارها شركة مسافنة تسدي خدمات لشركات أجنبية مختصة في مجال التنقيب على البترول كما أن أعمالها تتم بالمنطقة الحرة بجرجيس وهي شركات معفاة من الأداء على القيمة المضافة وتخضع للنظام التوقيفي لذلك الأداء وطالما أنها تتعامل مباشرة مع تلك الشركات فإنها معفاة من ذلك الأداء .

-بخصوص المطعنين السادس و السابع المستمدين من خرق أحكام الفصلين 51 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص و الفصل 5 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية فإن الأقساط الاحتياطية تعتبر تسبقة على الأداء يتم طرحها عند دفع الأداء النهائي وبالتالي لا يجوز للإدارة أن توظف على المعقبة الأداء على الشركات وفي نفس الوقت الأقساط الاحتياطية إذ في ذلك توظيف للأداء مرتين .

-بخصوص المطعن الثامن المتعلق بضعف التعليل فإن المحكمة ناقشت المطاعن التي تمت إثارتها أمامها والتي من أهمها التكييف القانوني للخدمات التي تسديها الشركة المطالبة بالأداء هل هي تصديرية أم لا وأن البت في ذلك يغني عن الخوض في أي نقاش تفصيلي باعتبار تأثيره المباشر على وجه الفصل في خضوع الخدمات للأداء على القيمة المضافة والضريبة على الشركات .

و بعد الإطلاع على بقية الوثائق و الأوراق المظروفة بالملف .

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 المؤرخ في 1 جوان 1972 والمتعلق بالمحكمة الإدارية والمنقح والمتمم بالقوانين اللاحقة و آخرها القانون الأساسي عدد 63 لسنة 2009 المؤرخ في 12 أوت 2009 .

وعلى مجلة الأداء على القيمة المضافة .

وعلى مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات .

وعلى مجلة تشجيع الاستثمارات .

وعلى مجلة التجارة البحرية .

وعلى مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية .

وبعد الإطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونية لجلسة المرافعة المعينة ليوم 15 فيفري 2010 وبها تم الإستماع إلى المستشارة المقررة السيدة ك في تلاوة ملخص من تقريرها

الكتابي ، وحضر ممثل الإدارة العامة للأداءات وتمسك بمطلب التعقيب وحضر الأستاذ

نيابة عن الأستاذ

وتمسك بتقرير زميله في الرد على مذكرة التعقيب .

إثر ذلك قررت المحكمة حجز القضية للمفاوضة والتصريح بالقرار بجلسة يوم 1 مارس 2010 .

وبها وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يلي:

من جهة الشكل :

حيث قدم مطلب التعقيب في آجاله القانونية ممن له الصفة والمصلحة مستوفيا مقوماته الشكلية الجوهرية مما يتجه قبوله من هذه الناحية .

من جهة الأصل:

عن المطاعن المتعلقة بخرق أحكام الفصول 21 و 22-3 من مجلة تشجيع الاستثمارات و الفصلين 1

و4 من مجلة الاداء على القيمة المضافة والعدد 28 -ح من الجدول "أ" المتعلق بقائمة العمليات المعفاة

من الأداء على القيمة المضافة وذلك بصفة مجتمعة لوحددة القول فيهم :

حيث تعيب المعقبة على محكمة الاستئناف مخالفتها لاحكام الفصول المشار اليها اعلاه وذلك

لإقرارها الحكم الابتدائي القاضي بتعديل قرار التوظيف وتمتيع الشركة المطالبة بالاداء بطرح الأرباح

المتأتية من نشاطها الثانوي المتعلق بتأمين خدمات الإقامة والنقل لمستخدمي تجهزي السفن بالبلاد

التونسية من أساس الضريبة على الشركات والحال أن هذه الخدمات لا تدخل في إطار نشاطها في أمانة

السفن كما أنها أنجزت في تونس ووجهت للاستعمال بتونس ولم توجه إلى الخارج وبالتالي لا يمكن لها طرح الأرباح المتأتية منها من أساس الضريبة على الشركات .
و حيث يتبين بالرجوع الى وثائق الملف أن الشركة المعقبة تمارس نشاطها كشركة مسافنة وهي بمقتضى تلك الصفة مكلفة بالأعمال التي أتى على ذكرها الفصل 167 من مجلة التجارة البحرية .
وحيث أن الخدمات التي قامت بها الشركة في إطار نشاطها الثانوي و المتمثل في تأمين خدمات نقل وإقامة ومرافقة وغيرها لفائدة مستخدمي وطاقم تجهزي السفن الذي تتعامل معهم تعتبر في صميم أعمال أمين السفينة ذلك أنها تدخل ضمن العمليات المنصوص عليها بالفقرة 1 و 2 من الفصل 167 من مجلة التجارة البحرية وهي : الإعداد والسهر على حسن إقامة السفينة في الميناء والإستجابة لحاجياتها وإبرام جميع العقود لتمويل السفينة .

وحيث من جهة أخرى وخلافا لما تمسكت به المعقبة فإن الخدمات المذكورة ولئن تم إسداؤها بالبلاد التونسية إلا أنها كانت لفائدة شركات أجنبية مصدرة كليا أو منتصبة بالمناطق الاقتصادية الحرة وهي بذلك تعدّ تطبيقا للفقرة الاخيرة من الفصل 21 من مجلة تشجيع الاستثمارات من قبيل الأعمال التصديرية ويحق لها طرح الأرباح المتأتية من تلك الخدمات من أساس الضريبة على الشركات .
وحيث طالما ثبت أن الشركة المعقّب ضدّها تتعامل بصفة حصرية مع الشركات المشار اليها المعفاة من الاداء على القيمة المضافة فإن العمليات التي قامت بها تكون بدورها و تطبيقا للبند 28 من الجدول "أ" الملحق لمجلة الاداء القيمة المضافة و المتعلق بقائمة العمليات المعفاة من ذلك الاداء معفاة من الاداء على القيمة المضافة .

وحيث تبعا لما تقدم فان إقرار محكمة الاستئناف للحكم الإبتدائي القاضي بتعديل قرار التوظيف وذلك بعد طرح الأرباح المتأتية من الخدمات موضوع النزاع نشاطها الثانوي المتعلق بتأمين خدمات الإقامة والنقل لمستخدمي تجهزي السفن بالبلاد التونسية من أساس الضريبة على الشركات وحذفه التعديلات المتعلقة بتوظيف الاداء على القيمة المضافة على تلك العمليات يعتبر في طريقه، الامر الذي يتجه معه رفض المطاعن المثارة بهذا الخصوص .

عن المطعن المتعلق بخرق أحكام الفصلين 65 و 68 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية

حيث تعيب المعقبة على محكمة الحكم المطعون اكتفائها بجملة الوثائق الشكلية التي قدمتها المعقّب ضدّها للقضاء بأن الخدمات التي أنجزتها تعتبر عملية تصدير رغم أن هذه الاخيرة لم تقدم أي

دليل من شأنه إثبات صحة التصاريح التي اكتبها وأودعها والتي أدت إلى طرح الأرباح التي حققتها من تلك الخدمات من قاعدة الضريبة .

وحيث خلافا لما تمسكت به المعقبة فإن الشركة المعقب ضدها قدمت لمحكمة الموضوع جملة من الوثائق لاثبات عدم خضوعها للاداء على القيمة المضافة ، كما قدمت بعضا من الفواتير والعقود التي تبين إسداؤها للخدمات لفائدة شركات أجنبية مصدرة كليا داخل منطقة نشاط اقتصادي وهو ما يمكنها من طرح الأرباح المنجرة عنها من قاعدة الضريبة على الشركات حسب الفصل 22 من مجلة تشجيع الاستثمارات ، الامر الذي يتجه معه رفض هذا المطعن .

عن المطعن المتعلق بخرق 51 خرق أحكام الفصل 51 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين و المطعن المتعلق بخرق الفصل 5 من مجلة الحقوق و الاجراءات الجبائية :

حيث تعيب المعقبة على محكمة الحكم المنتقد خرقها الفصلين المذكورين حين أقرت الحكم الابتدائي الذي حذف التعديلات التي أدخلتها الإدارة على الأقساط الاحتياطية ضرورة أن الأشخاص المعنويين و الأشخاص الطبيعيين الخاضعين للضريبة على الدخل الذين يتعاطون نشاطا تجاريا مطالبون بدفع ثلاث تسبقات تسمى أقساطا احتياطية بعنوان الضريبة المستوجبة على مداخيلهم أو أرباحهم ويحتسب كل قسط بنسبة 30 % من أصل الضريبة المستوجبة بعنوان المداخيل أو الأرباح التي حققت في السنة السابقة ولأن المؤسسة المعنية دفعت في سنة 2003 أقساطا احتياطية محتسبة على أساس مبلغ الضريبة على الشركات التي صرحت بها بعنوان سنة 2002 والحال أن ذلك المبلغ أقل من ذلك الذي عدلته مصالح الجباية ولان تعديل مبلغ الضريبة على الشركات المستوجبة تشكل وبصفة آلية موجبا لتعديل الأداء المستوجب بعنوان الأقساط الاحتياطية لسنة 2003 والتي احتسبت على أساسها كما أن الأقساط الاحتياطية تعتبر تسبقة على الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين أو الضريبة على الشركات المستوجبة بعنوان سنة خلاصها و لأن خلاص تلك الأقساط يتم بموجب ثلاث تصاريح جبائية يكتبها ويودعها المطالب بالأداء خلال الخمسة والعشرين يوما الأولى من الشهر السادس والتاسع والثاني عشر التي تلي تاريخ ختم السنة المالية و لأنه يحق لمصالح الجباية أن تراقب وتراجع التصاريح التي تستعمل في ضبط الاداءات أو تلك التي تثبتها و بالتالي فإنه يحق لها أن تراقب وتراجع الأقساط الاحتياطية.

وحيث ينصّ الفصل 51 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات على أنه : " باستثناء المستغلين في الفلاحة و الصيد البحري والحرفيين الخاضعين للنظام

التقديري والأشخاص الطبيعيين الخاضعين للضريبة التقديرية الإختيارية المشار إليها بالفقرة الفرعية الثانية من الفقرة 1 مكرّر من الفقرة 4 من الفصل 44 من هذه المجلة يطالب الأشخاص المعنويين الخاضعين للضريبة على الشركات والأشخاص الخاضعون للضريبة على الدخل المتعاونون لنشاط تجاري أو مهنة غير تجارية بدفع ثلاث تسبقات تسمى "أقساط إحتياطية" وذلك بعنوان الضريبة المستوجبة على مداخيلهم أو على أرباحهم الجمالية."

و حيث يستخلص من مقتضيات الفصل المشار إليه أعلاه أنّ الأقساط الإحتياطية تدخل ضمن مجال تطبيق الأداء ومرتبطة ارتباطا وثيقا بأساس الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين أو على الشركات.

وحيث لئن كانت الأقساط الإحتياطية لا تمثل أداء مستقلا وإنما طريقة من طرق الدّفع ، فإنّ ذلك لا يمنع من مراجعة الأداء الذي توجب دفعه بعنوانها خاصة وأنّ تغيير الإدارة في الأداء المستوجب بعنوان سنة معيّنة يؤدي إلى تغيير في مبلغ الأداء المستوجب بعنوان الأقساط الإحتياطية الواجب دفعه في السنة الموالية.

وحيث يغدو في ضوء ما سبق، ما قضت به محكمة الاستئناف من عدم قابلية الأقساط الإحتياطية للمراجعة في غير طريقه من الناحية القانونية، ممّا يتعيّن معه قبول المطعن المائل.

ولمذاه الأسباب

قررت المحكمة :


- أولا: قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض القرار المطعون فيه و إحالة القضية إلى محكمة الإستئناف بقابس لتعيد النظر فيها بهيئة حكمية جديدة .
- ثانيا: حمل المصاريف القانونية على المعقب ضدها.

وصدر هذا القرار عن الدائرة التعقيبية الثانية بالمحكمة الإدارية برئاسة السيد

وعضوية المستشارين السيدين ع الح و ع غ

وتلي علنا بجلسة يوم 1 مارس 2010 بحضور كاتبة الجلسة السيدة و

المستشارة المقررة



2

الدائري

محمد فوزي بن حماد